



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

## تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان\*

موجز

تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٢٠/٣١، لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقييم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعدالة الانتقالية في اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان الذي وقعته أطراف النزاع في آب/أغسطس ٢٠١٥.

وتوصي اللجنة حكومة جنوب السودان بوقف الأعمال العدائية فوراً والاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار وتجديد التزامها علناً بتنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك التعاون مع الاتحاد الأفريقي، من أجل الإسراع بإنشاء محكمة هجين لجنوب السودان. وتوصي اللجنة أيضاً بالشروع فوراً، تحت رعاية الأمم المتحدة، في تحقيق دولي مستقل في أخطر الجرائم المرتكبة في جنوب السودان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بسبل منها جمع وحفظ الأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبدعم الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الهجين والمحاكم الوطنية والإقليمية والدولية المختصة في هذه الجرائم.

\* قُدّم هذا التقرير متأخراً كي يتضمن آخر المستجدات.



## المحتويات

الصفحة		
٣	.....	أولاً - مقدمة
٤	.....	ثانياً - المنهجية
٥	.....	ثالثاً - السياق والمعلومات الأساسية
٥	.....	ألف - الوضع السياسي والأمني
٦	.....	باء - الحالة الإنسانية
٨	.....	رابعاً - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان
٨	.....	ألف - انتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية
١٠	.....	باء - العنف الجنسي والجنساني
١٢	.....	جيم - انتهاكات حقوق الطفل
١٢	.....	دال - انتهاكات الحق في حرية التعبير والرأي
١٤	.....	خامساً - المساءلة والعدالة الانتقالية
١٦	.....	ألف - المحكمة المهجين لجنوب السودان
١٧	.....	باء - لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة
١٨	.....	جيم - هيئة التعويضات وإزالة الأضرار
١٩	.....	دال - الحوار الوطني المقترح
١٩	.....	هاء - استشراف المستقبل
٢٠	.....	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٠	.....	ألف - الاستنتاجات
٢٢	.....	باء - التوصيات

## أولاً - مقدمة

- ١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣١، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لفترة سنة واحدة، وطلب إلى اللجنة أن تقوم بأمر من جملتها رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها، وتقديم توصيات من أجل تحسينها، وتقييم التقارير السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من أجل إرساء أساس وقائي للعدالة الانتقالية والمصالحة.
- ٢- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عين رئيس مجلس حقوق الإنسان ياسمين سوكا وكينيث ر. سكوت وغودفري م. موسيلا ليكونوا أعضاء اللجنة الثلاثة وتكون السيدة سوكا رئيسة لها. وبدأت اللجنة عملها في تموز/يوليه. وأجرت بعثتها الأولى إلى جنوب السودان والمناطق المحيطة بها في الفترة من ٨ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر وبعثة ثانية في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر. وزارت اللجنة أيضاً إثيوبيا وكينيا وأوغندا.
- ٣- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عقد مجلس حقوق الإنسان دورة استثنائية بشأن جنوب السودان لمناقشة تدهور حالة حقوق الإنسان، وحضرها رئيس اللجنة. وفي ختام الدورة الاستثنائية، أكد المجلس من جديد، في قراره د-١/٢٦، ولاية اللجنة، وشدد مجدداً على الحاجة إلى إثبات وقائع وملايسات الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان بهدف ضمان المساءلة. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تقترح توصيات ذات أولوية لكي تنظر حكومة جنوب السودان في سبل إنهاء العنف الجنسي والجسدي.
- ٤- وتقيم اللجنة، في هذا التقرير الذي يشمل الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى شباط/فبراير ٢٠١٧، حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتنفيذ أحكام الفصل الخامس من اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك احتمالات إنشاء محكمة هجين لجنوب السودان. وتتناول أيضاً التوصيات المقدمة إلى حكومة جنوب السودان والمجتمع الدولي بشأن مكافحة الإفلات من العقاب وتشديد المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.
- ٥- وتمكنت اللجنة، أثناء بعثتها إلى جنوب السودان، من الاجتماع بطائفة واسعة من كبار المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم النائب الأول لرئيس جنوب السودان، ووزراء الخارجية والدفاع والعدل، ورئيس الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان (الجيش الشعبي)، ورئيس القضاة، وأعضاء الجهاز القضائي، وزعيم الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان (الجناح المعارض)، ونائب الرئيس سابقاً، ريبك ماشار، في جنوب أفريقيا. واجتمعت اللجنة أيضاً بأعضاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان ولجنة السلام والمصالحة. وبالإضافة إلى ذلك، زارت بانتيو في ولاية الوحدة، وملكال في ولاية أعالي النيل، واو شلوك في ولاية أعالي النيل، وواو في غرب ولاية بحر الغزال، وأويل في ولاية شمال بحر الغزال، وجوبا وكودا في ولاية وسط الاستوائية، وتوريت في ولاية شرق الاستوائية.
- ٦- وعقدت اللجنة مناقشات مستفيضة مع الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القيادة العليا لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (البعثة)، وأعضاء المجموعات الإنسانية المختلفة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والدبلوماسيون، وممثلو الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس وأعضاء اللجنة المشتركة للرصد والتقييم التي تشرف على اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، والمبعوث الخاص للأمين العام

إلى السودان وجنوب السودان، والممثل الخاص للأمين العام إلى الاتحاد الأفريقي - وفي أديس أبابا، اجتمعت اللجنة أيضاً بممثلي مجلس السلام والأمن ومكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي. وفي نيروبي وأديس أبابا، اجتمعت اللجنة بمسؤولين حكوميين.

٧- وتشكر اللجنة حكومة جنوب السودان لتيسيرها بعثاتها واستجابتها لطلباتها على المعلومات. وهي ممتنة للتعاون التام الذي تلقتته من حكومات إثيوبيا وكينيا وأوغندا خلال بعثاتها إلى تلك الدول، وبخاصة لتيسيرها زيارات اللجنة إلى مخيمات اللاجئين في غامبيلا في إثيوبيا وأدجوماني في أوغندا.

٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها أيضاً للإسهامات القيمة في أعمالها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والمنظمات غير الحكومية والخبراء. وهي ممتنة للدعم المقدم من وكالات الأمم المتحدة وشركائها، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في إثيوبيا وأوغندا.

## ثانياً - المنهجية

٩- فسرت اللجنة ولايتها على أنها تتطلب منها رصد الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها. ولم تكن لديها الولاية ولا الموارد اللازمة لإجراء تحقيقات أو لتقصي الحقائق. ولذلك استندت اللجنة في منهجيتها إلى معايير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لرصد حقوق الإنسان.

١٠- وتستند الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذا التقرير إلى المعلومات الواردة من أصحاب الحقوق، وضحايا وشهود انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية العاملة في جنوب السودان، وحكومة جنوب السودان. واستعرضت اللجنة أيضاً المواد الواردة من مصادر ثانوية، بما في ذلك تقارير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية.

١١- وأجرت اللجنة، أثناء بعثاتها إلى جنوب السودان والبلدان المجاورة، مقابلات مع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحررين والزعماء الدينيين وأعضاء منظمات المجتمع المدني والمحتجزين السابقين ومسؤولي الحزب الحاكم والجناح المعارض والمحتجزين السياسيين السابقين.

١٢- وتشكر اللجنة جميع الضحايا والشهود الذين أطلعوها على تجاربهم. ولا يتضمن هذا التقرير معلومات إلا عن الحالات التي منحت فيها المصادر موافقة مستنيرة والحالات التي لن يؤدي كشفها إلى التعرف عن هويات الأشخاص المعنيين ولن يتسبب في أي ضرر لهم. ولكن المسؤولية الأولى عن حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين مع اللجنة تقع على عاتق الدول التي يقيمون فيها والتي يحملون جنسيتها.

## ثالثاً- السياق والمعلومات الأساسية

### ألف- الوضع السياسي والأمني

١٣- عقب التوقيع على اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان في آب/ أغسطس ٢٠١٥، عاد الدكتور ريبك ماسار إلى جوبا في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ليتولى منصب النائب الأول للرئيس في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية. وتسبب تأخر عودته في تأجيل تنفيذ الاتفاق بحوالي ثمانية أشهر. غير أن عودة الدكتور ماسار أسفرت عن اتخاذ بعض الخطوات لإكمال الترتيبات المنصوص عليها في الاتفاق، بما في ذلك إنشاء حكومة وحدة وطنية انتقالية واتخاذ ترتيبات لتقاسم السلطة بين الأطراف الموقعة على الاتفاق، أي الجيش الشعبي، والجناح المعارض، ومجموعة المحتجزين السياسيين السابقين، ومجموعة أحزاب سياسية أخرى.

١٤- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعلن الرئيس سالفاً كبير تعليم حدود ٢٨ ولاية (أمر الإنشاء رقم ٣٦/٢٠١٥)، وهو قرار يرى العديد أنه محاولة لإعادة تشكيل حدود الدولة القائمة لفائدة قبيلة الدينكا التي تمثل الأغلبية وقد تسبب ذلك في تقويض اتفاق السلام بشكل كبير. وتعرض القرار للطعن أيضاً بدعوى أنه ينتهك اتفاق السلام والدستور الانتقالي لجنوب السودان، الذي يعترف رسمياً بعشر ولايات في جنوب السودان. وقد تسبب تعليم الحدود في قدر كبير من الاستياء بين مجتمعات الأقليات الإثنية، التي تصفه على أنه تدبير للاستيلاء على الأراضي بهدف زيادة سيطرة مجموعة الدينكا الإثنية على الموارد الحيوية مثل النفط. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تسبب الرئيس كبير في زيادة تفاقم الوضع بإنشاء أربع ولايات إضافية بموجب مرسوم، ليصل مجموعها إلى ٣٢ ولاية.

١٥- واندلع، في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، قتال عنيف في جوبا بين القوات الموالية للرئيس كبير وتلك الداعمة للنائب الأول السابق للرئيس، الدكتور ماسار. وفي أعقاب القتال، التمس أكثر من ٣٦.٠٠٠ مدني اللجوء في مجمع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التي تقدم المعونة؛ وقُتل مئات الأشخاص، بمن فيهم مدنيون واثنان من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وأفادت البعثة بأن الأطراف المتحاربة ارتكبت أكثر من ٢١٧ حادثاً من حوادث العنف الجنسي خلال فترة الأربعة أيام من القتال. وفي ١١ تموز/يوليه، هاجمت قوات الجيش الشعبي في جوبا "فندق تيران" حيث كان يقيم عاملون في المجال الإنساني الدولي، ما أدى إلى قتل صحفي من قبيلة النوير وضرب واعتصام العديد من العاملين الأجانب في مجال تقديم المعونة.

١٦- وانتشر العنف في جوبا بسرعة إلى أجزاء أخرى من منطقة الاستوائية عندما نفذ الجيش الشعبي عمليات عسكرية مكثفة لملاحقة من يشتبه في أنهم أعضاء من المعارضة اعتقد أنهم فروا عبر المنطقة في طريقهم إلى أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورتين. وأدت العمليات العسكرية الحكومية، التي قام بها جنود أغليبتهم من الدينكا، إلى تجدد المخاوف القديمة وانعدام الثقة بين قبيلتي الاستوائية والدينكا. وتجلّى تزايد توتر العلاقات بين القبيلتين في تصاعد خطاب الكراهية والتحرير على العنف، وكذلك في الحوادث التي تستهدف الأفراد والمجتمعات المحلية على أساس الانتماء الإثني.

١٧- وفر ريبك ماسار من جوبا وظهر بعد أسبوعين، مصاباً بجروح، مع ٨٠٠ من رجاله في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد أن ذكر أنه يخشى على حياته، أعلن أنه لن يعود إلى جوبا إلا

عندما تُنشر فيها قوة دولية. وأعلن الرئيس كير أن الدكتور ماسار تخلّى عن منصبه وأصدر لاحقاً مرسوماً عين بموجبه كبير المفاوضين السابق في الجناح المعارض، تابان دينق قاي، نائباً أولاً للرئيس.

١٨- وفي أعقاب عنف تموز/يوليه، أهابت هيئات إقليمية، بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، بمجلس الأمن أن ينشئ قوة حماية إقليمية لوقف العنف وحماية المدنيين. وفي ١٢ آب/أغسطس، مدد المجلس ولاية البعثة وأذن بقوة حماية إقليمية قوامها ٤٠٠٠ فرداً لتعزيز قدراتها. وكُلِّفت القوة المأذون بها حديثاً بمجموعة أمور منها توفير بيئة آمنة ومأمونة في جوبا وما حولها وحماية موظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية والمدنيين. وعلى الرغم من أن الحكومة وافقت مبدئياً على القوة الجديدة، فإنها ظلت تؤخر نشرها. وأعلن بعض المسؤولين الحكوميين مؤخراً أن الحاجة إلى قوة الحماية لم تعد قائمة لأن الاستقرار عاد إلى جوبا، مما أثار قلقاً إزاء التزام الحكومة بالقوة.

## باء- الحالة الإنسانية

١٩- استمر تدهور الحالة الإنسانية خلال الفترة قيد الاستعراض بسبب الصراع الجاري. واحتدم القتال بين القوات الحكومية وقوات المعارضة في ولايات الاستوائية وفي أجزاء أخرى من البلد، بما في ذلك منطقة غرب بحر الغزال وأعالي النيل. ويعيش البلد أزمة اقتصادية حادة. وهو يعتمد على إيرادات النفط في دخله؛ بيد أن تقديرات الاحتياطي الحالي تشير إلى أن إنتاج النفط سينخفض إلى مستويات ضعيفة جداً بحلول سنة ٢٠٣٥. وعلاوة على ذلك، تسبب التراجع الاقتصادي في زيادة التضخم، الذي بلغ حسب التقارير نسبة ٩٠٠ في المائة في السوق السوداء.

٢٠- وأصبح جنوب السودان أكبر مصدر للتشرد في أفريقيا. فمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تفيد بأن ١,٥ مليون لاجئ من جنوب السودان يعيشون في الدول المجاورة، نصفهم لاذوا بالفرار في سنة ٢٠١٦. وتمكن معظم اللاجئين حديثي العهد من الوصول إلى أوغندا (٦٠٠ ٥٢ لاجئ في كانون الثاني/يناير وحده)، في حين فر آخرون إلى السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وكينيا. ويمثل الأطفال والنساء نحو ٨٧ في المائة من لاجئي جنوب السودان في المنطقة. وما يصل إلى ٣٦٠٠٠ طفل لاجئ من جنوب السودان غير مصحوب أو منفصل عن والديه، في حين أن معظمهم لم يلتحقوا بالمدرسة، مما ينشئ "جيلاً ضائعاً" آخر. ويوجد داخل جنوب السودان نحو مليوني شخص مشرد داخلياً، منهم ٢٢٣ ٩٩٤ شخصاً يعيشون في مواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة ويتوقون إلى العودة إلى أوطانهم وإعادة أنفسهم.

٢١- وقد تضافرت الأمراض وعدم الاستقرار الطويل الأمد وتصاعد النزاع وانتشار الدمار لتتولد عنها مستويات غير مسبقة من الجوع. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، أعلنت الأمم المتحدة رسمياً، على أساس آخر تحليل أجرته بشأن الأمن الغذائي، حالة مجاعة في مقاطعتين من ولاية الوحدة، كما أعلنت أن مقاطعتين أخريين معرضتان أيضاً للخطر. وأفادت وكالات الأمم المتحدة بأن حالة انعدام الأمن الغذائي تفاقمت لتصل إلى مستويات غير مسبقة في هذه المناطق بسبب العنف الطويل الأمد الناجم عن استمرار النزاع والتشرد وعدم تمكن الجهات الفاعلة الإنسانية من الوصول لتقديم المعونة. وخلص تقييم إنساني مشترك للأمن الغذائي أجرته الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى أن أكثر من ٩,٤ ملايين من الأشخاص (حوالي ٤٢ في المائة من السكان) يعانون من انعدام أمن غذائي شديد؛ وكان من المتوقع أن يرتفع هذا العدد إلى ٥,٥ ملايين (٤٧ في المائة من السكان) في الفترة من شباط/فبراير إلى

نيسان/أبريل ٢٠١٧<sup>(١)</sup>. وفي ولاية الوحدة الكبرى، جاءت المجاعة إلى حد كبير بسبب انعدام الأمن والنزاع الذي منع المزارعين من حصد محاصيلهم<sup>(٢)</sup>. ومن المتوقع أن يصل انعدام الأمن الغذائي نسباً هائلة في سنة ٢٠١٧. وقد بلغ سعر السلع الأساسية بالفعل مستويات قياسية؛ وبلغ في بعض المناطق أربعة أضعاف ما كان عليه قبل سنة. ولا يزال النمو السكاني ووفيات الرضع من التحديات في جنوب السودان؛ ويعاني البلد أيضاً في الوقت الحالي من تفشي الكوليرا للسنة الثالثة على التوالي.

٢٢- ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، هناك حالياً أكثر من ٧ ملايين شخص بحاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية والحماية<sup>(٣)</sup>. ويعد جنوب السودان من أكثر بلدان العالم فقراً من الناحية اللوجستية لإيصال المعونة بسبب نقص الطرقات أو المطارات الصالحة للاستخدام وبسبب موسم أمطار يمكن أن يدوم ثمانية أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، فرضت الحكومة قيوداً على حركة المعونة، بما في ذلك منع إيصال المعونة إلى المدنيين في الأراضي التي تسيطر عليها المعارضة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت دائرة الأمن الوطني تعليمات إلى ثمان منظمات إنسانية لوقف عملياتها، بما في ذلك إرسال قوافل المعونة براً أو بالقوارب إلى بانيار ونيونغ وغانيليل، فمنعت بذلك تقديم المساعدة إلى المدنيين الذين يعيشون في تلك الأراضي التي تسيطر عليها المعارضة.

٢٣- وتفيد التقارير بأن ما لا يقل عن ٦٧ عاماً في مجال تقديم المعونة قُتلوا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، معظمهم من مواطني جنوب السودان. والمنظمات غير الحكومية مسؤولة عن تسليم حوالي ٧٠ في المائة من جميع المساعدات الإنسانية في جنوب السودان، مقدمة بذلك خدمة حيوية لملايين الأشخاص. بيد أن موظفيها لا يزالون معرضين لخطر شديد ولا يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة. وإجمالاً، أُبلغ عن ٨٣١ حادثة تتعلق بوصول المساعدات الإنسانية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وشملت هذه الحوادث اعتداءات وكمائن وهجمات مسلحة ارتكبت ضد العاملين في مجال تقديم المعونة في شرق الاستوائية ووسط الاستوائية وغرب الاستوائية والبحيرات وغرب بحر الغزال ولم يُساءل أحد عنها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أُعيد توطن ما لا يقل عن ١١٦ عاماً في مجال تقديم المعونة من وسط الاستوائية وأعلى النيل والوحدة. وُهِيت أيضاً ملايين الدولارات من المعونة في جميع أنحاء البلد. واستُهدفت مركبات المساعدة الإنسانية وتضررت وتعرض الموظفون للسرقة. وعلى الرغم من الأزمة الإنسانية المتعاطمة، أصدرت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أمراً إلى كبار موظفي منظمة إنسانية دولية بمغادرة جنوب السودان، دون أي تفسير.

(١) Reliefweb, IPC, Integrated Food Security Phase Classification: the Republic of South Sudan, Key Findings: January-July 2017.

(٢) IPC in South Sudan, "Localized famine and unprecedented levels of acute malnutrition in Greater Unity", IPC Alert, issue 6, 20 February 2017.

(٣) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *Humanitarian Needs Overview 2017: South Sudan*, December 2016.

## رابعاً - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان

٢٤ - تلاحظ اللجنة مدى صعوبة توضيح الحجم الهائل للانتهاكات المرتكبة في جميع أنحاء البلد وزيادتها دون أن تتمكن من ذكر مئات الحوادث المبلغ عنها، التي تتجاوز نطاق هذا التقرير. وتعكس الأحداث الموصوفة أدناه أنواع الحوادث المبلغ عنها شهرياً في مختلف الولايات، بما فيها، وهو الأكثر إثارة للقلق، تلك التي كان يسودها السلام قبل سنة.

### ألف - انتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية

٢٥ - منذ اندلاع العنف في سنة ٢٠١٣، استُهدِف المدنيون بشكل متعمد ومنهجي على أساس انتمائهم الإثني من جانب القوات والجماعات المسلحة، بما فيها الجيش الشعبي والجناح المعارض والجماعات الموالية لهما. واستُهدِف الأفراد بالقتل، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري. وتعرضت المجتمعات المحلية لسياسات الأرض المحروقة التي تتسبب في تدمير منازلهم وسبل معيشتهم. ونفذ كثيراً من الهجمات جنود الجيش الشعبي والميليشيات المرتبطة به. فالجماعات المسلحة تهجم على القرى وتحرق المنازل وتقتل وتغتصب. وروى بعض من أجريت معهم مقابلات أنهم رأوا جثثاً أيديها مكبلة وراء ظهرها وأفواهها مكممة بشريط.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة أن الحكومة، التي يهيمن عليها الدينكا، تعتمد في كثير من الأحيان استهداف المجموعات الإثنية من غير الدينكا من خلال دائرة أمنها الوطني وجيشها الشعبي. وقد خاض القادة الحكوميون والسياسيون، بمن فيهم الرئيس، في خطاب الكراهية والخطاب المسبب للشقاق الإثني على وسائل التواصل الاجتماعي. ووردت تقارير عديدة عن جنود من الجيش الشعبي يستهدفون المدنيين من النوير ويغتصبون نساءهم، ويتهمون في الوقت نفسه النساء أو أسرهن بـ "دعم المتمردين". وتدل أيضاً حالات قتل أشخاص من النوير واحتفائهم واغتصابهم على يد الجيش الشعبي خلال أعمال العنف التي شهدتها مدينة جوبا في تموز/يوليه على محاولة متعمدة من جانب القوات الحكومية لاستهداف هذه المجموعة الإثنية.

٢٧ - وتنفيد تقارير الحالة الداخلية للبعثة بأن جنود الجيش الشعبي كانوا أيضاً مسؤولين عن العديد من حالات القتل والتعذيب والاعتصاب والضرب في غرب الاستوائية، حيث أُبلغ عن أكثر من ١٨ حادثاً في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأُدعي أيضاً أن الجيش الشعبي مسؤول عن تشريد أكثر من ٧٠٠ مدني فار من العنف في بازومبورو وبودو وغيتيكيري والقرى المحيطة بها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأبلغت دوريات البعثة أنها وجدت ست جثث على جانب الطريق الرابطة بين ماديبى وبانغوسو، حوالي ٧٠ كيلومتراً من مدينة يامبيو في غرب الاستوائية. وأفادت بأن الجثث، التي قيل إنها جثث أفراد من قبيلة زاندي، عُثِر عليها معصوبة العينين ومكبلة اليدين.

٢٨ - وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عُثِر على ٢٠ مدنياً مقتولاً في وسط الاستوائية، على الطريق المؤدية من ياي إلى جوبا؛ وكان معظمهم مشردين داخلياً. ووفقاً لتقارير الأمم المتحدة، ارتكبت عمليات القتل بدوافع إثنية (S/2016/950، الفقرة ٤١).

٢٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصيب ٣٣ مدنياً في ولاية أعالي النيل بجراح في اشتباكات بين الجيش الشعبي والجناح المعارض شملت إطلاق قذائف هاون بصورة متكررة على واو شلك. وزارت اللجنة المستشفى المؤقت في واو شلك بعد الحادث وأجرت مقابلات مع

الضحايا، بمن فيهم الأطفال الصغار. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اندلعت الاشتباكات مجدداً في ولاية أعالي النيل، واحتدم القتال في اتجاه حقول النفط في بالوش والرناك وملكال. وكنتيجة لذلك، أُجبر أعضاء جماعة الشلك الإثنية على ترك بيوتهم. وتفيد تقارير البعثة بأن بلدة واو شلك أصبحت الآن مهجورة بعد قتال ضارٍ تسبب في تشريد أكثر من ٢٠ ٠٠٠ من السكان.

٣٠- وفي وسط وجنوب ولاية الوحدة، أدى مزيج من الجفاف وفرص الزراعة الضائعة واستمرار النزاع والنهب وانعدام الأمن إلى تدهور ظروف المعيشة. ويُدعى أن الجيش الشعبي هاجم في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ست قرى في ولاية الوحدة. ويُدعى أن جنود الجيش الشعبي أطلقوا النار على المدنيين بشكل عشوائي خلال الهجمات ونهبوا الممتلكات الخاصة وأحرقوا ٤٠ منزلاً على الأقل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، خلفت اشتباكات إضافية بين الجيش الشعبي والجناح المعارض خمسة قتلى مدنيين.

٣١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، يُدعى أن رجالاً مسلحين من قبيلة المورلي يرتدون زيّاً عسكرياً أخضر ويحملون علم جنوب السودان قتلوا خمسة مدنيين واختطفوا طفلاً على الطريق المؤدية إلى لانكين (شمال ولاية جونقلي). وأدعى أن الجنازة كان في حوزتهم بندق من طراز AK-47 كانت فيما تفيد التقارير تحمل عبارة "شرطة جنوب السودان". وفي تشرين الثاني/نوفمبر، يُدعى كذلك أن رجالاً مسلحين من قبيلة المورلي أخذوا ٣٠٠ رأس من الماشية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قُتل ١١ شخصاً وأصيب ١٣ آخرين بجراح في غارة شنها رجال مسلحون من قبيلة المورلي على الماشية.

٣٢- ووجهت أيضاً أعمال عنف ضد أفراد من قبيلة الدينكا. وألقت الحكومة باللوم في هذه الأفعال على الجناح المعارض الذي نفى بدوره أي تورط فيها. وفي أعقاب أعمال العنف التي شهدتها جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، شهدت الطرق الرئيسية التي تربط العاصمة بوسط الاستوائية عدة هجمات نتج عنها قتل أشخاص بعينهم من نساء الدينكا وأطفالهم. ويُدعى أيضاً أن الجناح المعارض هاجم مستشفيات وأماكن دينية في جنوب السودان؛ ونظراً لصعوبة الوصول إلى المناطق التي يسيطر عليها الجناح المعارض، فإن من الصعب الحصول على معلومات موثوقة. وأدعى أن الجناح المعارض مسؤول عن اختطاف ٢٠ موظفاً من موظفي المنظمات غير الحكومية الدولية، الذين تعرضوا للاحتجاز بصورة غير قانونية وللتهديد والاستجواب والضرب المبرح والابتزاز.

٣٣- وأثارت اللجنة مسألة منع وصول المساعدات الإنسانية مع رئيس أركان الجيش في جنوب السودان، الذي أنكر هذه الادعاءات. غير أن الواقع في الميدان لا يزال صعباً إذ غالباً ما يمنع جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان وأفراد الدوائر الأمنية المرور بشكل تعسفي.

## باء- العنف الجنسي والجنساني

٣٤- في عام ٢٠١٤، ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن العنف الجنسي سمة ثابتة للنزاع في جنوب السودان<sup>(٤)</sup>. ومع انتشار النزاع مؤخراً إلى ولايات

(٤) "UN Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict concludes first mission to South Sudan with agreement with Government", United Nations, press release, 13 October 2014.

الاستوائية والوحدة وأعالي النيل وغرب بحر الغزال، زاد العنف الجنسي على مستوياته السابقة. ففي شباط/فبراير ٢٠١٧، أبلغت مجموعة الحماية في جنوب السودان عن زيادة مذهلة نسبتها ٦١ في المائة في عدد حالات العنف الجنسي أو الجنساني المبلغ عنها بين سنتي ٢٠١٥ و٢٠١٦.<sup>(٥)</sup>

٣٥- وفي الدراسة الاستقصائية المرجعية لاستراتيجية الحماية التي أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان باسم الفريق القطري الإنساني في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في أربعة مواقع لحماية المدنيين في جوبا، تبين أن ٧٢ في المائة من النساء كن قد أبلغن بأنهن تعرضن للاغتصاب منذ اندلاع النزاع - وارثكيت الغالبية العظمى من الحالات على يد أفراد الشرطة أو الجنود - وأن نسبة مذهلة قدرها ٧٥ في المائة منهن اضطررن إلى مشاهدة شخص آخر يتعرض للاغتصاب الجنسي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، قامت البعثة في جوبا بتوثيق ٢١٧ حالة اغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، ارثكيت في نقاط تفتيش حكومية قائمة في أنحاء المدينة وأثناء عمليات تفتيش المنازل من جانب جنود الجيش الشعبي<sup>(٦)</sup>. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نشرت البعثة ومفوضية حقوق الإنسان تقريراً عن الانتهاكات المرتكبة خلال القتال في جوبا، حيث لاحظت أن العنف الجنسي ارثكيت أساساً على يد الجيش الشعبي والجناح المعارض والجماعات المسلحة الموالية لهما وأفراد دوائر الأمن الوطني والشرطة<sup>(٧)</sup>.

٣٦- ووصفت النساء للجنة كيف هوجمن وتعرضن في كثير من الحالات للاغتصاب عندما ذهبن خارج موقع حماية المدنيين التابع للبعثة في جوبا. وروت إحدى الناجيات للجنة كيف شهدت اغتصاب امرأة توسلت للجنة أن يقتلها بدلاً من اغتصابها. وبعد اغتصاب المرأة، بتر الجنود أعضائها التناسلية وتركوها تموت عقاباً "لعنادها". وأخبرت نفس الناجية اللجنة بأنها تعرضت في تموز/يوليه ٢٠١٦ لاغتصاب شرطي تركها سلسلة الغائط. وعندما اجتمعت اللجنة بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تكن قد حصلت بعد على رعاية طبية.

٣٧- واغتصب جنود الجيش الشعبي والمليشيات أيضاً العاملين الأجانب في مجال المعونة أثناء الاشتباكات التي شهدتها جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦. وأخبرت إحدى الضحايا للجنة كيف قام جنود الجيش الشعبي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بإخراجها مع نساء أخريات من مخبئهن في "فندق تيران" وفصلهن واقتيادهن إلى غرف مختلفة واغتصبن اغتصاباً جماعياً. ولم يستجب أحد لطلبهن المساعدة؛ وأنقذن في نهاية المطاف في اليوم التالي.

٣٨- ولا تزال النساء يواجهن خطر بالغاً بالتعرض للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي. واستمعت اللجنة إلى شهادات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي في مناطق أعالي النيل الكبرى والاستوائية، بما في ذلك كيف أن الاغتصاب أصبح مرتبطاً بالسلب والنهب والقتل وتدمير الممتلكات. وأوضحت إحدى النساء كيف قام سبعة من جنود الجيش الشعبي بحجزها هي وخمس نساء أخريات وجرحهن إلى الأدغال وضرهن ضرباً عنيفاً واغتصبن اغتصاباً جماعياً وربطهن إلى شجرة خلال تلك المحنة. وكانت إحدى النساء حاملاً في شهرها الخامس وبالتالي سقط جنينها بعد ذلك بثلاثة أسابيع.

(٥) South Sudan Protection Cluster, Protection Trends: South Sudan, 2015 – 2016, February 2017, p. 14

(٦) OHCHR and UNMISS, "Violations and abuses of international human rights law and violations of international humanitarian rights law in the context of the fighting in Juba, South Sudan, in July 2016", January 2017

(٧) المرجع نفسه.

٣٩- وهناك قصور صارخ في المساعدة الطبية بعد الاغتصاب. ولم يتلق عدد من النساء اللائي اجتمعت للجنة بمن المساعدة الطبية الأساسية للإصابات التي تعرضن لها نتيجة للاغتصاب أو الاغتصاب الجماعي أو الضرب أو الاعتداء الجنسي أو غير ذلك من أشكال العنف؛ وتعرض العديد منهن لضرر كبير في أعضائهن التناسلية. ولا يبلغ كثير من النساء عن الاغتصاب أو العنف الجنسي مخافة الوصم رغم أن بعضهن أبلغن عن ذلك مخافة أن يكن قد أصبن بأمراض منقولة بالاتصال الجنسي. وأنهم عدد من ضحايا الاغتصاب بالإساءة لشرف أسرهن ولذلك هجرهن أزواجهن ونبذتهن مجتمعاتهن المحلية بمجرد معرفة حقيقة الاغتصاب. وفي بعض الحالات، أجبرهن مجتمعهن المحلي على مغادرة أكواخهن والعيش بمفردهن في ضواحي القرية بسبب وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب. واشتكت الناجيات من العنف الجنسي أيضاً من أنهن لم يتلقين أي دعم نفسي - اجتماعي ولم يتمكن من الوصول إلى العدالة في البلد.

٤٠- ولم يتخذ أي إجراء على الرغم من التزام حكومة جنوب السودان في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في بيان مشترك مع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وأخبرت اللجنة بأن مركز تنسيق معنياً بالعنف الجنسي قد أنشئ داخل مكتب الرئيس، ولكن لا يبدو أن خطوات أخرى قد اتخذت لمعالجة هذه المسألة. وتعهد الجناح المعارض أيضاً بتنفيذ خطة عمل مع الممثلة الخاصة<sup>(٨)</sup>؛ ولم يُبلغ بعد عن أي تقدم في هذا الشأن.

٤١- وعلى الرغم من أن رئيس أركان الجيش الشعبي أصدر، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، توجيهاً بشأن منع العنف الجنسي والتصدي له، فإن أنماط العنف الجنسي الملاحظة في جنوب السودان تثير تساؤلات هامة فيما يتعلق بمسؤولية القيادة داخل الجيش الشعبي لتحرير السودان وتستدعي مزيداً من التحقيق والبحث.

## جيم- انتهاكات حقوق الطفل

٤٢- لا يزال الأطفال مرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة في النزاع الدائر في جنوب السودان. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن ١٧ ٠٠٠ طفل استُخدموا كجنود أطفال منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أساساً في قوات المعارضة والحماية الذاتية. وأفادت أيضاً بأن الحكومة والمليشيات المتحالفة معها جندت ١ ٣٠٠ طفل في سنة ٢٠١٦<sup>(٩)</sup> وأخير موظفو المجموعة الإنسانية والموظفون المعنيون بحماية الطفل للجنة خلال زيارتها الميدانية إلى ولايتي أعالي النيل والوحدة بتجنيد الأطفال على نطاق واسع. وتبرر هذه المسألة مزيداً من التركيز والموارد.

٤٣- وأفادت اليونيسيف أيضاً أن ١ ١٣٠ طفلاً تعرضوا للاعتداء الجنسي منذ سنة ٢٠١٣، في حين قُتل ٢ ٣٤٢ طفلاً أو شوّهوا<sup>(١٠)</sup>. ومهما كانت هذه الأرقام صادمة فإن من المحتمل أنها تقلل من الحجم الفعلي للانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال.

(٨) Office of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, "South Sudan: UN Special Representative welcomes SPLA-IO action plan to combat rape in war and undertakings by Commanders", press release, 10 November 2015.

(٩) UNICEF, "Rise in child recruitment as conflict in South Sudan enters fourth year", news note, 15 December 2016.

(١٠) المرجع نفسه.

٤٤- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وقعت الأمم المتحدة والجيش الشعبي اتفاقاً لتنفيذ خطة عمل منقحة لوضع حد لتجنيد الأطفال واستعمالهم ولغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم (A/HRC/27/74، الفقرة ٣٩).

## دال- انتهاكات الحق في حرية التعبير والرأي

٤٥- في سياق النزاع الجاري، قُيدَ التمتع بالحريات الأساسية والحريات المدنية تقييداً شديداً. وتلقت اللجنة تقارير من العديد من الأشخاص الذين اعتُقلوا بصورة تعسفية أو احتُجزوا أو عُذبوا أو تعرضوا لمعاملة لا إنسانية أو مهينة بعد أن أعربوا عن انتقادهم للحكومة. وتعرض الصحفيون لهجوم مباشر من أجهزة أمن الدولة وأعرّب قادة سياسيون علناً عن عدائهم لوسائل الإعلام.

٤٦- وعلى الرغم من أن الدستور الانتقالي لجنوب السودان يكفل حرية التعبير وحرية الصحافة (مع قيود تتعلق بالنظام العام والسلامة والأخلاق)، وأن قانون هيئة وسائل الإعلام (٢٠١٣) ينص على عدد من الضمانات لحرية الإعلام، فإن الحالة مختلفة جداً على أرض الواقع. وقانون دائرة الأمن الوطني، الذي بدأ نفاذه في أوائل سنة ٢٠١٥، يمنح دائرة الأمن الوطني صلاحيات مطلقة تقريباً لاعتقال واحتجاز المشتبه فيهم، ورصد الاتصالات، وإجراء عمليات تفتيش، ومصادرة الممتلكات دون أي رقابة قضائية واضحة. وكثيراً ما تلجأ الدائرة أيضاً إلى التهديد بتهم التشهير الجنائي لإسكات المعارضين رغم أن المجلس المعني بشكاوى الصحافة والإذاعة هو الذي يبت في دعاوى التشهير. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، صادرت الدائرة النسخ المطبوعة لإحدى الصحف واعتقلت المحرر وهددته بإجراءات جنائية بتهمة التشهير لنشره مقالاً ينتقد الحكومة.

٤٧- وتُصنّف جنوب السودان حالياً بين أخطر الأماكن في العالم لعمل الصحفيين؛ ففي السنوات الأخيرة، قُتِلَ عدد من الصحفيين أو اختفوا أو أُجبروا على العيش في المنفى<sup>(١١)</sup> وقد انتهجت المؤسسة الأمنية باستمرار سياسة تقوم على المضايقة والترهيب ضد الصحفيين ووسائل الإعلام بغية فرض الرقابة على أي انتقاد سلمي للدولة. واكتشفت البعثة أن مديرية الإعلام في جنوب السودان أمرت الصحفيين بألا ينقلوا "الروايات السلبية" وأن يقدموا جميع الأنباء إلى الحكومة للموافقة عليها قبل النشر. وفي أعقاب اندلاع العنف في جوبا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، احتجزت دائرة الأمن الوطني محرر "جوبا مونيتور" لأنه نشر مقالاً ينتقد الحكومة<sup>(١٢)</sup>. وأمر محرر "نيشن ميور" أيضاً بإغلاق صحيفته بعد أن نشر تفاصيل تقرير صادر عن مجموعة مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية يدعي أن قادة البلد يسعون استعمال أموال الدولة<sup>(١٣)</sup> وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ألقى جنود الجيش الشعبي القبض على أربعة صحفيين في جوبا، أحدهم من إذاعة البعثة، واتهموهم ببيث برامج إذاعية تنتقد الحكومة.

٤٨- وأخبر صحفيون إذاعيون فروا من جنوب السودان إلى بلدان مجاورة اللجنة بأن ضباطاً في دائرة الأمن الوطني هددوهم بالاعتقال واتهموهم بالتآمر ضد الدولة وترويج "مخططات

(١١) See Freedom in the World, Freedom House Report 2016, available from

<https://freedomhouse.org/report/freedom-world/freedom-world-2016>

(١٢) African Freedom of Expression Exchange, "Freedom of expression: AFEX Urges South Sudan to Protect Rights of Journalists", 20 July 2016

(١٣) VOA News, "South Sudanese Authorities Close Prominent Newspaper", 14 September 2016.1

غربية". وادعى صحفيان قابلتهما اللجنة على الأقل أنهما تعرضا للتعذيب والاعتصاب على يد أفراد من دائرة الأمن الوطني قبل فرارهما من جنوب السودان.

٤٩- واجتمعت اللجنة بمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلين لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو منظمات دينية، تحدثوا عن انتشار المراقبة والرصد من جانب دائرة الأمن الوطني، وكذلك التهديدات بالاعتقال والاحتجاز، مما أجبر العديد منهم على الفرار من البلد. وأفادوا بأن الدائرة اخترقت منظمات المجتمع المدني، مما أسهم في تسمم البيئة من جراء انعدام الثقة بين الزملاء السابقين.

٥٠- وأعربت الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية عن قلقها إزاء القانون التقييدي الذي أصدرته الجمعية التشريعية الوطنية في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ والذي يشترط من أي منظمة غير حكومية تعمل في جنوب السودان أن تستخدم ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مواطني جنوب السودان على المستويات الإدارية والمتوسطة والدنيا. ويتطلب القانون أيضاً من المنظمات غير الحكومية أن تفتح حساباً مصرفياً في جنوب السودان وتبرم مذكرات أو اتفاقات مع الحكومة لكي تعمل أو تواصل عملياتها. ولهذا الأحكام أثر شديد على عمل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛ فقد كان على الوكالات الإنسانية أن تطلب إذن الحكومة والجيش للوصول إلى بعض المناطق المحظورة من البلد.

٥١- وأخبرت عدة منظمات من المجتمع المدني اللجنة بأنها تلقت تعليمات بإغلاق عملياتها لأن عملها يُعتبر "سياسياً" بموجب القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية. وأفاد عدد من نشطاء المجتمع المدني بأنهم تلقوا تهديدات من جهات مجهولة بتهمة "نشر رسائل مناهضة للحكومة" عقب زيارة أجراها ممثلون لمجلس الأمن في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٥٢- وتعرض ناشط في مجال حقوق الإنسان تؤيد منظمته الدعوة إلى فرض حظر على استيراد الأسلحة إلى جنوب السودان للاحتجاز التعسفي والاستجواب من قبل دائرة الأمن الوطني، كما أُدرجت منظمته على القائمة السوداء. وعلمت اللجنة أن محامو دائرة الأمن الوطني أجبروه على تعديل الوثائق التأسيسية للمنظمة لكي تصبح الحكومة هي المستفيدة من أصول المنظمة في حال إغلاقها قسراً. وفر الناشط، بعد الإفراج عنه، إلى بلد مجاور.

## خامساً- المساءلة والعدالة الانتقالية

٥٣- تلاحظ اللجنة أن عدم المساءلة عن العنف المرتكب على مدى عقود في إطار الكفاح من أجل الاستقلال عن السودان ساعد على تأجيج النزاع الراهن في جنوب السودان. فمنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قُتل، في هجمات مروّعة، عشرات الآلاف من المدنيين استُهدفوا في كثير من الأحيان بسبب أصلهم العرقي أو ولائهم المفترض.

٥٤- وأعلنت الحكومة عدة تدابير لمساءلة الجناة، منها إنشاء عدة لجان للتحقيق، ومحاكم عسكرية، ومحاكم خاصة؛ ولكن لم يحقق أيٌّ من هذه التدابير أية نتيجة ملموسة، مما يطرح أسئلة بشأن قدرة الحكومة على معالجة موضوع المساءلة على الصعيد المحلي أو الوطني. وفي عام ٢٠١٤، اتخذت الحكومة خطوات نحو إنشاء عدة لجان، منها لجنة تحقيق وطنية يرأسها رئيس قضاة سابق في جنوب السودان، عُهد إليها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع. ويُدعى أن نتائج اللجنة جُمعت في تقرير قُدم إلى الرئيس في نهاية عام ٢٠١٤. ولم يُنح التقرير للجمهور حتى الآن.

٥٥ - وفيما يتعلق بالعنف الذي اندلع في تموز/يوليه ٢٠١٦، أفادت الحكومة بأن عدداً من الجنود حوكموا أمام محاكم عسكرية عن عدة أفعال إجرامية ارتكبت في مناطق مختلفة في جوبا، منها التسكع والسرقة وفقدان السلاح وإطلاق النار العشوائي والقتل العمد. غير أن معظم هذه المحاكمات لم تستوف المعايير الدولية. ورغم أن الحكومة أفادت بمحاكمة نحو ٢٠ جندياً على جرائم ارتكبت في واو وجوبا في تموز/يوليه وآب/أغسطس، فإنها لم تقدم أية تفاصيل عن المحاكمات. وعلاوة على ذلك، أفادت البعثة بأن عدد ومستوى الحالات التي نظرت فيها المحاكم العسكرية لا يناسبان ولا يعكسان حسامة الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها جنود الجيش الشعبي أثناء أعمال العنف، حيث وُجّهت لمعظم الجنود تهم سوء السلوك الإداري أو ارتكاب جرائم بسيطة، كالسرقة وفقدان السلاح. ولم تحاكم الحكومة أيضاً الجنود على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أمام محاكم مدنية، على النحو الذي تشترطه المعايير الوطنية والدولية. وتفتقر نظم العدالة الجنائية والعسكرية في جنوب السودان إلى القدرة على إجراء تحقيقات فعلية في ادعاءات ارتكاب انتهاكات جسمية، لا سيما بالنظر إلى نطاق الانتهاكات المدعاة المبلغ عنها في سياق النزاع الراهن.

٥٦ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، وقّعت أطراف النزاع اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، والتزمت بموجبه "بتحقيق المصالحة الوطنية والمساءلة والمعالجة ومكافحة الإفلات من العقاب" بوصفها من أولويات حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية. وينص الفصل الخامس من الاتفاق على إنشاء ثلاث مؤسسات للعدالة الانتقالية، هي: محكمة هجين لجنوب السودان، يُعهد إليها بالتحقيق مع الأفراد المشتبه في ارتكابهم إبادة جماعية، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ومقاضاتهم؛ ولجنة للحقيقة والمصالحة والمعالجة تُكلف بمعالجة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي؛ وهيئة للتعويضات وإزالة الأضرار.

٥٧ - ورَحَّب نشطاء حقوق الإنسان في جنوب السودان بإدراج مسألة العدالة الانتقالية في اتفاق السلام واعتبروا ذلك نصراً للضحايا وموقفاً قوياً ضد الإفلات من العقاب من شأنه أن يردع اللجوء إلى العنف لكسب قوة سياسية. وأكدت نتائج دراسة استقصائية وطنية، أُجريت في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥ رغبة الضحايا في مساءلة الجناة جنائياً<sup>(١٤)</sup>.

٥٨ - وينبغي أن يكون هدف أي سياسة للعدالة الانتقالية في جنوب السودان هو إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب الراهنة، وإعادة إرساء سيادة القانون. ويتسم السياق الراهن باضطراب شديد، بالنظر إلى المسائل المتعلقة بمشروعية اتفاق السلام ونموذج تقاسم السلطة؛ وإلى خضوع مناطق كبيرة في البلد لسيطرة جهات غير حكومية؛ وغياب مؤسسات الدولة إلى حد كبير أو قيام جماعات غير حكومية بنقلها إلى أماكن أخرى.

٥٩ - ويتمثل أحد المتطلبات الأساسية لتنفيذ أي آلية للعدالة الانتقالية في وجود إرادة سياسية لدى الحكومة أن تهيئ بيئة تسمح بإجراء تقصُّ أمين وموثوق للحقيقة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الماضي. ولكي تتوفر بيئة مؤاتية لا بد أيضاً من إنهاء النزاع العنيف وما يترتب عليه من انعدام شامل للأمن في البلد. وينبغي أن يتسنى للضحايا والشهود التعاون مع آليات العدالة الانتقالية والتحدث دون خوف من الانتقام أو التهديد

South Sudan Law Society, *Search for a New Beginning: Perceptions of Truth, Justice, (١٤) Reconciliation and Healing in South Sudan*, June 2015

بالانتقام. وبالنظر إلى النزاع الجاري، وتفاقم حالة انعدام الأمن، والاستقطاب الواسع النطاق للمجتمعات فإن الأوضاع لا تبشر بإمكانية إنشاء أي آلية فعالة للعدالة الانتقالية.

٦٠- وتعتري أيضاً مسألة التزام حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالمسؤولية الجنائية بواعث قلق بالغ، بالنظر إلى حالات العفو الشامل التي كانت تُمنح عادة في الماضي عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع؛ فمثلاً، أصدر الرئيس كير في شباط/فبراير ٢٠١٥ أمراً بالعفو عن كل "من شنوا حرباً على الدولة"، دون أي حدود فيما يتعلق بادعاءات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو إبادة جماعية. ومنح الرئيس أيضاً عفواً عن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ولايتي غابودوي وماريدي<sup>(١٥)</sup>، وذلك بموجب اتفاق أبرم في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن الرئيس مجدداً العفو عن ٧٥٠ جندياً من الجناح المعارض موجودين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وراغبين في العودة. والأشخاص الذين يشغلون حالياً مناصب قيادية في الحكومة الانتقالية هم أنفسهم الذين يقضي اتفاق السلام بمحاكمتهم أمام المحكمة الهجين. ويحظر القانون الدولي منح العفو لمرتكبي الجرائم الجسيمة. ولذلك فإن الرئيس، بمنحه العفو، يؤجج الإفلات من العقاب.

٦١- وبينت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه) أن نحو ٦٠ في المائة من المجيبين على الدراسة في جنوب السودان، الذين جرت مقابلتهم، يعارضون تقديم ومنح العفو الذي يهدف إلى تشجيع الأطراف المتحاربة على الالتزام بشروط التسوية السياسية<sup>(١٦)</sup>. وبينت الدراسة أيضاً أن ٤٨ في المائة من المجيبين لا يؤيدون منح العفو حتى وإن كان ضرورياً للسلام.

## ألف - المحكمة الهجين لجنوب السودان

٦٢- ينص اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان على إنشاء محكمة هجين لجنوب السودان بهدف "التحقيق مع الأفراد الذين يتحملون مسؤولية جنائية عن انتهاكات القانون الدولي و/أو قانون جنوب السودان الساري، المرتكبة في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى نهاية الفترة الانتقالية، ومقاضاة هؤلاء الأفراد". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أذن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لمفوضية الاتحاد الأفريقي بإنشاء محكمة هجين لجنوب السودان.

٦٣- وحذفت من اتفاق السلام النهائي الموقع الأطر الزمنية والمراحل الرئيسية لإنشاء المحكمة الهجين، مما جعل العملية بأسرها مفتوحة وبلا مواعيد نهائية؛ ونتيجة لذلك، بُذلت جهود (لا تكاد تُذكر) لإنشاء المحكمة في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ربيع عام ٢٠١٦. وضاع وقت ثمين، وربما أيضاً أدلة مهمة على جرائم الحرب الرئيسية وتجاوزات حقوق الإنسان. وأفاد الاتحاد الأفريقي المفوضية بأنه نجح، في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في جمع الأموال اللازمة لبدء العمل المتعلق بإنشاء المحكمة. وأشار الاتحاد الأفريقي أيضاً إلى أن إطاره الزمني لتشغيل المحكمة هو نحو ثلاث سنوات (في حريف عام ٢٠١٩)، أي بعد أكثر من أربع سنوات من توقيع اتفاق السلام.

(١٥) ولايتان جديدتان أنشئتا بموجب الأمر رقم ٣٦/٢٠١٥.

(١٦) المرجع نفسه.

٦٤- وقام مكتب المستشار القانوني التابع لمفوضية الاتحاد الأفريقي أيضاً بإبلاغ المفوضية بأن حكومة جنوب السودان تلقت مشروع نظام أساسي للمحكمة الهجين ومذكرة تفاهم بشأن إنشائها كي تنظر فيهما الحكومة. وأبلغ وزير العدل في جنوب السودان المفوضية بأن مسؤولية إنشاء المحكمة تقع على عاتق الاتحاد الأفريقي.

٦٥- ودعا عدد كبير من المنظمات غير الحكومية إلى إنشاء آلية تحقيق قبل أن تكون المحكمة الهجين جاهزة تماماً للعمل، وإلى وضع برنامج لحماية الشهود وعملية شفافة وموثوقة لاختيار القضاة. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدم الفريق العامل المعني بالعدالة الانتقالية لجنوب السودان، وهو تحالف لمنظمات المجتمع المدني يشارك مبادرات العدالة الانتقالية، وثيقة إعلامية إلى مسؤولي الاتحاد الأفريقي أشار فيها إلى أن إنشاء محكمة هجين "لا يمكن" أن يحل بنفسه أو من تلقاء نفسه النزاع الراهن"، وإنما سيسهم في كسر، أو على الأقل تهدئة، حلقة العنف والانتقام.

## باء- لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة

٦٦- ينص الفصل الخامس من اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان على إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والمعالجة. وقد عززت حكومة جنوب السودان، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عملية إنشاء اللجنة، وذلك بإعداد وثيقتين بشأن عملية التشاور الوطنية التي ينص عليها اتفاق السلام، وبشأن أفضل الممارسات للجان الحقيقة. وبينت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه) أن المجيبين ركزوا على أهمية تنفيذ عملية وطنية لتوثيق تجاوزات حقوق الإنسان وللاعتراف رسمياً بدور الدولة والأطراف الفاعلة غير الحكومية في ارتكاب أفعال العنف ضد المدنيين في سياق النزاع المحلي والنزاعات الماضية. ورأى مؤيدو اللجنة أن أية عملية لتقصي الحقيقة من شأنها أن تتيح فرصة للدولة للالتزام بتهيئة ثقافة قوامها احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في جنوب السودان، وأن أي حوار عام بشأن إرث العنف في البلد من الممكن أن يساعد على تبديد الخوف الذي نجم عن عقود من الحرب الأهلية.

٦٧- وتؤدي المشاورات الوطنية في جنوب السودان دوراً مهماً في مراعاة آراء الضحايا، كما أنها مكون أصيل لأي إطار شامل للعدالة الانتقالية. ويواجه شعب جنوب السودان تحدياً رئيسياً يتمثل في ما إذا كان من الممكن عقد مشاورات وطنية أو تنفيذ أي عملية لتقصي الحقيقة، بالنظر إلى أن البلد يتخبط في حرب أهلية إثنية.

٦٨- وأنشأ وزير العدل لجنة تقنية تتألف من ممثلي قطاعات متنوعة، منها الحكومة والمجتمع المدني والطوائف الدينية، عُهد إليها بعملية إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة. وكان هدف اللجنة التقنية، التي أعلن النائب الأول للرئيس إنشائها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، هو استضافة المشاورات الوطنية في الفترة من شباط/فبراير إلى آذار/مارس ٢٠١٧ من أجل وضع مشروع تشريع بحلول نيسان/أبريل أو أيار/مايو ٢٠١٧.

٦٩- ويُعد إنشاء اللجنة التقنية خطوة رئيسية إلى الأمام، لكن لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة تلقت معلومات تفيد بأن الضحايا والمجتمعات الضحية ليسوا ممثلين تمثيلاً كافياً فيها. وفي بلد عانى من نزاع امتد عقوداً من الزمن، فإن مفهوم "الضحية" في حد ذاته يثير مناقشات حادة. ولذلك يجب أن تشمل اللجنة جميع الأشخاص الذين تعرضوا للمعاملة.

## جيم - هيئة التعويضات وإزالة الأضرار

٧٠- يقترح الفصل الخامس من اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان أيضاً إنشاء هيئة للتعويضات وإزالة الأضرار. وبالنظر إلى طبيعة ونطاق النزاع في جنوب السودان، تخطى مسألتا التعويضات وإزالة الأضرار بأهمية بالغة لأن النزاع أدى إلى تشرد ملايين السودانيين الجنوبيين وحلّف الكثير منهم بلا سبل معيشة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تركز التعويضات وإزالة الأضرار على العناصر المادية وغير المادية على السواء، بما في ذلك رد الحق، والتعويض، وإعادة التأهيل، وضمائمات عدم التكرار. وينص اتفاق السلام على أن "توفر هيئة التعويضات وإزالة الأضرار الدعم المادي والمالي للمواطنين الذين تعرضت أملاكهم للتدمير بسبب النزاعات". ومن المستغرب عدم ورود أي ذكر للتعويض عن فقدان حياة البشر أو التعويض الذي يستحقه يتامى وأرامل ضحايا المجازر وعمليات القتل المستهدف. وتخضع عملية دفع التعويضات إلى ضحايا القتل العمد للعرّف في بعض ثقافات جنوب السودان.

٧١- وأدى عدم وجود إرادة سياسية لدى حكومة جنوب السودان إلى إعاقة إنشاء هيئة التعويضات وإزالة الأضرار. وعند توقيع اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، أعرب الرئيس كبير عن تحفظاته بشأن إنشاء هذه الهيئة، ورأى أن أموال التعويضات يجب أن تُوجّه بدلاً من ذلك إلى "إعادة إنشاء الهياكل الأساسية وإعادة بناء سبل معيشة المجتمعات المحلية في الولايات الأشد تضرراً بالنزاع". وترى حكومات عديدة أن هذه الأموال يجب أن تُستثمر في التنمية وفي الهياكل الأساسية، بدلاً من دفع التعويضات وإزالة الأضرار. وترى لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة أن الأمر لا ينبغي أن يكون أبداً مسألة "هذا أو ذلك"، نظراً إلى أن من حق أي مواطن الاستفادة من أموال التنمية. ومن المتفق عليه دولياً أن التعويضات تمثل إقراراً واعترافاً بالخطأ المرتكب في حق الضحية، وإن لم تُدفع هذه التعويضات فلن يتمكن الكثير من الضحايا والناجين من إعادة بناء حياتهم.

٧٢- وبيّنت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ تأييداً واسع النطاق لتقدم تعويضات إلى الناجين، حيث رأى ٨١ في المائة من المجيبين على الدراسة أن الحكومة ينبغي أن تقدم تعويضاً لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>. وينبغي أن يكون من العناصر المهمة لهيئة التعويضات وإزالة الأضرار كيفية معالجة المظالم الاجتماعية - الاقتصادية في جنوب السودان لتجنب المزيد من النزاعات.

٧٣- وأدت الآليات التقليدية والعرفية لتسوية النزاعات دوراً رئيسياً في تسوية النزاعات المتعلقة بأراضي الرعي والماشية، والنزاعات المتعلقة بالزواج، حتى وإن أدت هذه النزاعات إلى أعمال قتل<sup>(١٨)</sup>. وسيكون على اللجنة التقنية، التي شكّلت بهدف إنشاء كل من لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة وهيئة التعويضات وإزالة الأضرار، أن تنظر في مسألة إدماج الآليات التقليدية لتسوية النزاعات في آليات العدالة الانتقالية، من عدمه، وكيفية القيام بذلك، بغية حل النزاعات على المستوى المحلي.

٧٤- وقد تناولت العدالة الانتقالية، في الماضي، مسألة حقوق المرأة وعززت وضعها في المجتمعات التي أدت فيها السلطة الأبوية والعرف والتقاليد، في كثير من الأحيان، إلى تعرض المرأة للتمييز ولللعنف الهيكلي. ومن الممكن أن تكون لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة وهيئة

(١٧) South Sudan Law Society, *Search for a New Beginning* (see footnote 14).

(١٨) Nhial Tiitmamer, "Transitional Justice for Stabilizing South Sudan: Lessons from Global and Local Contexts", The Sudd Institute, policy brief, 21 July 2016.

التعويضات وإزالة الأضرار من الوسائل الممتازة للنهوض بحقوق الفتيات والنساء عن طريق الإصلاح القانوني والمؤسسي، مما يحسّن وضعهن في المجتمع على جميع المستويات. وترى لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة أن اللجنة التقنية يجب أن تكفل إدراج منظور جنساني في التشريع المتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة وهيئة التعويضات وإزالة الأضرار.

## دال - الحوار الوطني المقترح

٧٥- في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أعلن الرئيس سيلفا كير إطلاق حوار وطني في شكل "متدى وعملية يلتقي في إطارها شعب جنوب السودان بهدف إعادة تحديد أساس وحدتهم من حيث صلتها ببناء الدولة، وإعادة تحديد المواطنة والانتماء، وإعادة هيكلة الدولة، وإعادة التفاوض بشأن العقود الاجتماعية والعضوية في عالم الأمم". وينص الاقتراح على ثلاث مراحل للتشاور، من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني، من أجل تسوية المظالم السياسية والاجتماعية والثقافية العامة والنزاعات بين الطوائف، سعياً إلى تحقيق "السلام والتعافي والمصالحة".

٧٦- وبينما تقترح الحكومة أن يُجرى الحوار الوطني في إطار اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، وألا يخالف مواد الاتفاق، من الممكن أن يؤدي ذلك إلى تداخل محتمل مع عمل لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة. وعلاوةً على ذلك، يرى المراقبون والجهات المعنية أن أي فرصة للنجاح تستلزم أن يشارك حقاً في أي تشاور أو حوار أو عمليات لتقصي الحقيقة جميع الفئات السياسية والعرقية والاجتماعية، وأن يتسم كل ذلك بالشفافية والمصادقية الكاملتين؛ ولكن ثمة شكوك قوية بشأن إمكانية تحقيق ذلك في السياق السياسي الراهن. وأشار الرئيس كير إلى أن الحوار الوطني يجب أن يتسم بالمصادقية وأن يكون حقيقياً ومفتوحاً لجميع شعب جنوب السودان، وأضاف أن "الحكومة لن تقود العملية أو تسيطر عليها". ومع ذلك، نظراً إلى أن الرئيس عين نفسه "راعي" الحوار وعين أعضاء اللجنة التوجيهية للحوار، فليس من المستغرب أن تُوجّه انتقادات شديدة للمبادرة. وبالنظر إلى أن الحوار الوطني ستديره لجنة توجيهية عُيّن أعضاؤها بشكل مباشر بقرار من الرئيس، ولا تشارك فيها الفئات الإثنية الأخرى، بما في ذلك الجماعات المسلحة والمعارضة، فلن تتاح للحوار الوطني فيما يبدو إلا فرصة نجاح ضعيفة.

٧٧- وعلى الرغم من أن الرئيس كير أكد أن حكومته ستضمن سلامة وحرية المشاركين في الحوار الوطني، بمن فيهم الموجودون حالياً خارج البلد، فإن من دواعي القلق المخاوف التي أبدتها الكثيرون بسبب إجراءات البطش التي تواصلت الحكومة شنها ضد الإعلام وحرية الكلام وحرية تكوين الجمعيات، والتي شملت إغلاق مؤسسات إعلامية، واغتيال صحفيين، واحتجاز نشطاء وغيرهم لأجل غير مسمى دون توجيه تهمة أو اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة.

## هاء - استشراف المستقبل

٧٨- إن جنوب السودان، كغيره من بلدان عديدة خارجة من فترات نزاع مديدة، عليه أن يواجه التحدي السياسي المتمثل في مساءلة الجناة. وتمثل إحدى الصعوبات الرئيسية في أن الجناة المزعومين يشغلون مناصب سياسية وعسكرية رفيعة في دولة ما بعد النزاع. وبموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدولة في المقام الأول واجب التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومقاضاتهم. وفي حالة جنوب السودان، يُنيط بالاتحاد الأفريقي مسؤولية إنشاء محكمة هجين لجنوب السودان، وقد أبدى الاتحاد الأفريقي عزمه على توقيع اتفاق تعاون مع الحكومة بشأن مسائل تتعلق بالمحكمة.

٧٩- وتبين بيانات أصدرتها مؤخراً حكومة جنوب السودان أنها تولي لمساعي تحقيق السلام أولوية على الجهود الرامية إلى مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جنوب السودان. ويبدو أن الحكومة تطرح مسألتى العدالة والمصالحة بوصفهما هدفين متنافسين في إطار عملية بناء السلام المستدام، وترى أن الإنهاء العاجل لهذا النزاع العنيف يجب أن يولى أولوية على المساءلة عن الجرائم الجسيمة، في حين يرى المؤيدون لتحقيق العدالة أن إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان أمر أساسي لردع الانتهاكات في المستقبل.

٨٠- وقد فشل التركيز على السلام أولاً في تحقيق السلام "العادل" الذي يتوق إليه الكثير من مواطني جنوب السودان. وأدى تأخر الاتحاد الأفريقي في إنشاء المحكمة المهجين لجنوب السودان إلى تساؤل الكثيرين عما إذا كانت هذه الجرائم الخطيرة والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان ستخضع في يوم من الأيام للإجراءات القضائية. وكما بينت الخبرات المكتسبة في العديد من الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، لا يمكن أبداً تحقيق السلام والمصالحة دون حقيقة وعدالة. وأي تصور يرى أن السلام يأتي قبل العدالة تصور يهمل طريقة الارتباط بينها. وكثير جداً ممن يقولون إن "العدالة تأتي فيما بعد" يقصدون حقاً أن "العدالة لا ينبغي أن تتحقق على الإطلاق"، ويأملون أن يؤدي مرور الزمن إلى تلاشي وانحلال الأدلة، وأن يتحول الاهتمام الدولي إلى مكان آخر.

## سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

### ألف- الاستنتاجات

٨١- منذ اندلاع العنف في تموز/يوليه ٢٠١٦، حدثت زيادة هائلة في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان. واتسع نطاق القتال والعنف الكثيفين في شباط/فبراير ٢٠١٧، مما أدى إلى صدور إدانة جديدة من مجلس الأمن في ١٠ شباط/فبراير وإلى الدعوة مرة أخرى إلى مساءلة المسؤولين عن ذلك. وينم سلوك حكومة جنوب السودان وأطراف أخرى في النزاع عن تعمد استهداف السكان المدنيين على أساس هويتهم الإثنية بالقتل، والاختطاف، والاحتجاز غير القانوني أو الحرمان من الحرية، والاعتصاب والعنف الجنسي، وإحراق القرى، والنهب.

٨٢- وحذرت اللجنة، عقب بعثتها إلى جنوب السودان، من وجود عملية تطهير إثني في البلد. وحذر أيضاً المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية من وجود مؤشرات على ممارسة إبادة جماعية، ووجد تحذيره مرة أخرى في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وتشمل العلامات التي تنذر بوجود إبادة جماعية وتطهير إثني والعناصر التي تمكّن من ارتكابهما غطاء نزاع جارٍ ليكون بمثابة "ستار من الدخان"، وعدة أعمال عنف منخفضة المستوى ومعزولة لبدء العملية، والانتقاص من آدمية الآخرين عن طريق خطاب الكراهية، والتقلب الاقتصادي وعدم الاستقرار الاقتصادي، والتجوع المتعمد، وقصف المدنيين وشن هجمات عليهم، والتشريد القسري، وإحراق القرى. واستهداف المدنيين على أساس هويتهم الإثنية غير مقبول ويُعد بمثابة تطهير إثني.

٨٣- وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في جنوب السودان لا تحترم مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين والمدنيين.

٨٤- ووثقت تقارير عديدة أعدتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمات غير حكومية بشأن وضع حقوق الإنسان في جنوب السودان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ادعاءات موثوقة بشأن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق لحقوق الإنسان يمكن (بحسب الظروف)، إذا ثبتت أمام محكمة قانونية، أن تُعد بمثابة جرائم الحرب. وتتوافق هذه التقارير والتقييمات مع النتائج التي توصلت إليها اللجنة بناءً على المقابلات التي أجرتها مع مواطني جنوب السودان الضحايا في جميع أنحاء البلد، ومع مسؤولي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومسؤولين آخرين في الإقليم.

٨٥- وتشير التقارير إلى أن هذه الانتهاكات ارتكبتها أساساً جنود حكوميون، وأعضاء في جهاز الأمن الوطني، وضباط شرطة، وميليشيات منحازة إلى الجيش الشعبي. وارتكبت أيضاً انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان على يد الجناح المعارض وجماعات مسلحة منحازة له، وإن كانت على نطاق أضيق.

٨٦- وترى اللجنة أن القيود والعوائق المستمرة المفروضة على الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية العاملة في جنوب السودان، فيما يتعلق بالوصول إلى السكان الضعفاء، غير قانونية. وقد تُعد سياسة "الأرض المحروقة" بمثابة تجويع، وهو ما يحظره القانون الدولي كوسيلة من وسائل الحرب، مثله مثل منع المدنيين من المرور الآمن من المناطق المحاصرة. ولا يُتاح للسكان المدنيين الغذاء الكافي أو الرعاية الصحية، وعادةً ما يتعرض حقهم في الحياة للتهديد أو الانتهاك من قبل جميع أطراف النزاع في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، يتواصل الإخلال بواجب الرعاية الاستثنائي لرفاه الأطفال.

٨٧- ويؤدي أيضاً استمرار منع حكومة جنوب السودان لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ووكالات الأمم المتحدة المرتبطة بها من الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع إلى تأثير سلبي على ولاية الأمم المتحدة المتمثلة في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد تقارير بشأنها.

٨٨- وقد خلف النزاع في جنوب السودان عدداً كبيراً جداً من حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وتواصل الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وهو نتيجة مباشرة لفشل الحكومة في اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي هذه الانتهاكات وفي مساءلة قياداتهم ورؤسائهم.

٨٩- وثمة مظاهر تشهد على خطورة الوضع في جنوب السودان، منها نطاق وشدة النزاع المسلح غير الدولي، والوضع الاقتصادي الهش، والمنع المتعمد للمساعدة الإنسانية، والقصف العشوائي واستهداف المجتمعات على أساس الهوية العرقية. وينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، اتخاذ إجراءات عاجلة جداً لمواصلة الضغط على حكومة جنوب السودان والجهات غير الحكومية لإنهاء النزاع فوراً. وما لم تعالج مسألة الإفلات من العقاب ويُسأل مرتكبو الانتهاكات الجسيمة، ستعرض مقومات جنوب السودان، كدولة قومية جديدة، للتقويض، إن لم يكن ذلك قد حدث بالفعل. وتشكل عروض العفو المقدمة من الرئيس إلى من يواصلون ارتكاب أفظع الانتهاكات في جنوب السودان إخلالاً واضحاً بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

٩٠ - وإذا كانت نظم العدالة المدنية والعسكرية تفتقد القدرة على تناول موضوع المساءلة عن هذه الانتهاكات والجرائم بطريقة تتسق مع الإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية الأخرى، أو في إطار زمني معقول بعد ارتكابها، فإن افتقاد هذه القدرة لا يعني حكومة جنوب السودان من مسؤولياتها الأساسية عن التصدي لهذه الجرائم وتعزيز المساءلة. وبينما ينبغي أن يكون بناء القدرات الوطنية هدفاً طويلاً الأجل، لا يمكن الاعتماد على النظام الوطني الراهن في القيام بمساءلة مجدية عن الجرائم الدولية (أو الوطنية) الخطيرة، حتى وإن ارتكبتها قيادات سياسية وحكومية وعسكرية رفيعة المستوى.

٩١ - وتأسف اللجنة لعدم وجود إرادة سياسية، لا سيما من جانب الحكومة، لتنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ولعدم اهتمام القيادات السياسية بمحنة شعبهم. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أذان المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية عدم التزام الرئيس كبير بعملية السلام وإنهاء العنف. ويبدو أن الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية عاجزة عن ممارسة أي تأثير قوي على الأطراف المتحاربة لوقف النزاع، في حين أن المصالح الوطنية الإقليمية تقوض الإجراءات الجماعية الرامية إلى إنقاذ جنوب السودان.

٩٢ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأدلة المهمة تُفقد في كل يوم، حيث يتعرض الشهود للقتل أو الاختفاء، وتصبح أماكن وجود الشهود المشردين غير معروفة. وتتلاشى الأدلة المادية، وتُفقد الأدلة الوثائقية وغيرها من الأدلة المماثلة أو تُحجب أو تُتلف.

## باء- التوصيات

### ١- حكومة جنوب السودان

٩٣ - توصي اللجنة بأن تقوم حكومة جنوب السودان بما يلي:

(أ) الوقف الفوري لأعمال القتال والاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار. وينبغي لها أن تجدد علناً التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بطرق منها إنشاء وإنفاذ المؤسسات الثلاث المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق. وينبغي للحكومة أن تتعاون مع الاتحاد الأفريقي على الإسراع بإنشاء المحكمة الهجين لجنوب السودان، ووضع إطار زمني لإبرام اتفاق بشأن التعاون فوراً؛

(ب) الامتثال، على سبيل الأولوية، لالتزاماتها بموجب القانونين الوطني والدولي، بتعزيز وحماية حقوق المدنيين، واتخاذ تدابير لمنع الانتهاكات في المستقبل، ومنها التعذيب، والاغتصاب والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والاحتجاز التعسفي، وعمليات الاختطاف، وأعمال القتل على يد قوات الأمن، مع ضمان مساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. ويشمل الامتثال للالتزامات حظر منح العفو عن الجرائم الخطيرة؛

(ج) إيلاء الأولوية لإصلاح قطاع الأمن بهدف إقامة قطاع أمني متعدد وشامل لجميع الإثنيات. وقد ضعفت الثقة في قوات الأمن، بما في ذلك الجيش والشرطة ودوائر الأمن الوطني، بسبب دورها في النزاع وفي ارتكاب جرائم خطيرة؛

(د) منح الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمدافعين المحليين عن حقوق الإنسان، والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية فرصة الوصول

غير المقيّد إلى الأماكن الخاضعة لسيطرتها للسماح لهم بمزاولة عملهم وفقاً للقانون الدولي ولولاياتهم؛

(هـ) وضع شروط تساعد على عودة المشردين داخلياً واللاجئين إلى منازلهم، والسماح لهم بالحياة بحرية وكرامة؛

(و) إنهاء حملة القمع التي تشنها على الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن فيهم المتعاونون مع الأمم المتحدة، وتهيئة بيئة تُحترم فيها الحقوق في حرية الكلام وتكوين الجمعيات وحرية الإعلام. ويجب أن يعزف جميع المسؤولين السياسيين والحكوميين، بمن فيهم رئيس الدولة، عن خطاب الكراهية والخطاب الذي يُوجج التوترات الإثنية. ويجب على الرئيس وكبار المسؤولين الحكوميين والسياسيين الالتزام علناً بسياسة تكفل التعددية الإثنية والتنوع الإثني، والشمول، مع دعم مبادئ المساواة وعدم التمييز؛

(ز) إلغاء القوانين التي تقيّد أو تضعف أنشطة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأنشطة التي تنطوي على رصد سياسات الحكومة وانتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

(ح) فيما يتعلق بتدابير المساءلة في إطار العدالة الجنائية، التعاون الكامل مع المحكمة الهجين لجنوب السودان ودعمها، بالمساعدة في التحقيقات التي تجريها والامتنال لأحكامها؛

(ط) دعم المشاورات الوطنية الجديدة، بطرق منها برامج تثقيف الجمهور، لضمان المشاركة الواعية للضحايا والجماعات النسائية وجميع الجهات المعنية، وإجراء تقييم للاحتياجات لتوجيه الآليات المصممة لتيسير كشف الحقيقة، وتقديم التعويضات، وتحقيق المصالحة، وضمان عدم التكرار؛

(ي) وضع القانون الذي تُنشأ بموجبه لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المقارنة، انطلاقاً من أحكام اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب أفريقيا، ومع مراعاة السياق المحلي والقيود والقدرات المتعلقة بالموارد في جنوب السودان. ويجب أن يشمل التشريع، تحديداً، أحكاماً تقييم روابط موضوعية وإجرائية بين مؤسسات العدالة الانتقالية، بما فيها المحكمة الهجين؛

(ك) تحديد ولاية ومهام وصلاحيات لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة، بما في ذلك الولاية الزمنية، عن طريق مشاورات عامة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية. ويجب أن تُجرى عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة بطريقة علنية وشفافة، مع خضوع المرشحين لعملية فرز وفحص مستقلة لضمان استقلاليتهم ومصداقيتهم وحيادهم؛

(ل) في ضوء الإصابات والصدمات النفسية الشديدة الناجمة عن النزاع، إتاحة الدعم النفسي - الاجتماعي للضحايا والشهود منذ بداية العملية؛

(م) تضمين ولاية اللجنة التقنية التي تنشئها الحكومة إنشاء هيئة للتعويضات وإزالة الأضرار، والتشاور مع الضحايا والناجين قبل وضع التشريع الذي ينبغي أن ينص على تقديم التعويضات وإزالة الأضرار. ويجب ألا يراعي التعويض فقدان الممتلكات

فحسب، بل أيضاً الخسائر الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة كأعمال القتل، والتعذيب، والعنف الجنسي، والاختطاف، والتشرد القسري، والاختفاء القسري.

## ٢- الجماعات المسلحة غير الحكومية

٩٤- توصي اللجنة جميع الجماعات المسلحة غير الحكومية، بما فيها الجماعات المنحازة للمعارضة، بما يلي:

(أ) وقف أعمال القتال فوراً، والاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار، وضمان حماية المدنيين الخاضعين لسيطرتها، ومنع تجاوزات حقوق الإنسان؛

(ب) تجديد التزامها علناً بالتنفيذ الكامل لاتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك المؤسسات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق؛

(ج) منح الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمدافعين المحليين عن حقوق الإنسان، والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية فرصة الوصول غير المقيد إلى الأماكن الخاضعة لسيطرتها للسماح لهم بمزاولة عملهم وفقاً للقانون الدولي ولولاياتهم المختلفة؛

## ٣- الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

٩٥- في سياق ملاحظة أن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والفصل الخامس من اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان تنص على السلطة الكاملة لإنشاء محكمة هجين لجنوب السودان بدلاً من إبرام اتفاق مع الحكومة عند الضرورة، ينبغي للاتحاد الأفريقي أن يتخذ إجراءات عاجلة لضمان أن تكون المحكمة الهجين جاهزة للعمل في خلال ستة أشهر إلى تسعة من تاريخ هذا التقرير.

٩٦- وتوصي اللجنة بأن تجري الأمم المتحدة فوراً تحقيقاً دولياً نزيهاً ومستقلاً في أخطر الجرائم، بما فيها العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، المرتكبة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويشمل ذلك، مثلاً، جمع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويجب أن يهدف التحقيق إلى تيسير وتسريع إجراءات جنائية عادلة ومستقلة وفقاً لمعايير القانون الدولي. ويجب أيضاً أن يدعم هذا التحقيق الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الهجين لجنوب السودان والمحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها ولاية، حالياً أو في المستقبل، على هذه الجرائم. وتحت اللجنة الأطراف المعنية على إيلاء الأولوية للتحقيق في العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات وتوثيقه.